وكثير من الكتب شرحًا وفتوىً والله اعلم سئل في رجل وكل اخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان
بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحها حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل
قبضه هل ينفذ ام لا ينفذ اجاب هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط المذكور هو قبض نصف
المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي رامزًا لقاضيخان وكلته ان يزوجها
من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يكون وكيلا بالنكاح
فللاب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه والله اعلم سئل في ذي منصب
ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا يشتري له به بضاعة واوقع التاجر مع المرسل حسابا
وكتب له المرسل به الذي بقي له عنده اخر كل حساب هو ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب
والان التاجر يطالب المندوب فهل له عليه طلب ام لا اجاب ليس له على المندوب طلب اذ هو
سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه في الخلاصة امراة اشترت شيئا وقالت كنت رسول
زوجي اليك والثمن لك علي او قال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة
ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وفي الخانية في اخر كتاب البيوع امراة اشترت
شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة
للبايع ومثله كثير في كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ قول البايع كنت
رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما
مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل حساب من المبيع الفلاني
كذا وكذا المفسر بالبضاعة فهو اقرار منه بانه رسول ولا طلب على الرسول والله اعلم سئل في اخوة
اراد احدهم الاخر ان يزوج امراة ويقبض المهر عنه فعلا وقضاء من مال مشترك هل له الرجوع
بحصته منه ام لا اجاب نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من امر غيره بقضاء دينه
يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل في رجلين حضر المجلس الشرع الشريف وادعى
احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته انهم وكلوه في الاشهاد
على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للاخ الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم
اخوته بما فعل انكروا توكيل اخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا اجاب القول قول
اخوة الغايبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا وقد اجاب صاحب
الاشباه والنظاير بنقض الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليد له او للمدعى عليه في الحادثة
واجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغايبين
باشهاد اخيهم عليهم في غيبتهم هذه الاقاويل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكل ابنه البالغ في
شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله وماتا هل يكون العقار ميراثا

عن الاب

عن الاب الموكل ام عن الابن اجاب يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه في توكيله او يقع
القول للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكل بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه قال الشارح
الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي الشراء لنفسه او تلفظ بذلك يكون
للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غايب انتهى وقوله غايب يعني عن مجلس المسئلة
متون المذهب وشروحها طافحة بما ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم
سئل في رجل اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له
الا بدفع مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بما يريد فعل الحي فخلصه هل له ان يرجع بذلك
عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا
اجاب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر
الرجوع كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف
فهل للناظر عزل ذلك الوكيل ويبطل تصرفه ام لا اجاب نعم يملك عزله لانه يشترط لدوام الوكالة
ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم سئل في رجل وكل اخر بقبض حقوقه وغلات
عقاره فقبض كما امره الموكل وماتا بعد ان اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين
من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك
ذلك ام لا اجاب نعم قرار الضمان على المستهلك والحالة هذه وانظر ما كتب الايمة في الوكالة والغصب
يتضح لك ذلك والله اعلم سئل في رجل له على اخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك
من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن شيئا ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفائه
محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه
لم يقبض ثمنه ام لا اجاب لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول
قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنع بيع الثوب من المطالبة والله اعلم سئل في رجل اودع
اخر ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل معروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلبه المشتري
فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون
الثمن له هل له الرجوع به ام لا اجاب نعم اذا اقتضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع
الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غايب ببيع عقاره اكره صنجق
اللواء ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره
نصف القيمة او ثلثاها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن
الفاحش وهل اذا كتب في صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك
٢ او ما هو الواقع في نفس الامر اجاب صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره
لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه

Copyright © King Saud University